Projet LYSISTRATA

مشروع ليزيستراتا

دليـــــل

تقوية المشاركة النسائية

في مواقع القرار للهيئات السياسية والنقابية وهيئات المجتمع المدني

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
غايتنا الكرامة والحقوق في كل مكان
AMDH

ACCD Agència Catalana de Cooperació al Desenvolupament

NOVACT International Institute for Nonviolent Action

IDHC Institut de Drets Humans de Catalunya

تقديـــــــم

يعتبر هذا الدليل حصيلة مجهود جماعي لعدد من ممثلي وممثلات هيئات سياسية ونقابية ومنظمات المجتمع المدني، المشاركين والمشاركات في المناظرة الوطنية حول " تقوية المشاركة النسائية في مواقع القرار للهيئات السياسية والنقابية وهيئات المجتمع المدني"، المنعقدة خلال أيام 28، 29 و30 أبريل، و19، 20 و21 مايو 2017، والمنظمة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمعهد الكتلاني لحقوق الإنسان ومؤسسة نوفا، وبدعم من الوكالة الاسبانية للتنمية والديمقراطية.

ونظرا لكون تقوية المشاركة النسائية الوازنة والفاعلة في مواقع القرار، بمختلف الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، تقتضي بالضرورة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة كموقف مبدئي لدى هذه الإطارات، والنضال من أجل رفع كل العقبات الثقافية والسياسية والقانونية والتربوية التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة، كقضية نوعية تكتسي طابعا شموليا؛ كما تتطلب تضافر جهود كل هؤلاء الفاعلين، والتزامهم بالانخراط في مشروع خطة عمل مشتركة ملائمة، قابلة للتطوير والتقييم والتحيين، بحسب المجال والأهداف المرحلية، وتنهل من التجارب الجيدة في هذا المجال.

لذلك فإن الدليل موجه للهيئات السياسية والنقابية والحقوقية والشبيبة ومنظمات المجتمع المدني، بوصفه أداة مشتركة مرشدة للعمل، تروم تقوية المشاركة النسائية في بنياتها التنظيمية وفي مواقع القرار على وجه الخصوص.

والدليل يعتمد، بهذا الخصوص، كمنطلقات خلاصات مجمل أشغال المناظرة الوطنية المذكورة أعلاه، المتعلقة بواقع المشاركة النسائية في مواقع القرار بهيئات المجتمع.

فيما يتخذ، كإطار مرجعي ومعياري له، مقتضيات الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضمنها اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، ويستند على التشريعات المحلية، بعد قراءتها قراءة نقدية، على ضوء المرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى فإن الدليل يستحضر بعض التجارب والممارسات الجيدة في مجال المشاركة النسائية، التي تم عرضها خلال أشغال المناظرة المذكورة.

الفهرست :

- ديباجة
- منطلقات مرجعية للدليل
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التزامات الدول الموقعة
- التزامات الدولة المغربية
- التزامات الهيئات السياسية و النقابية وهيئات المجتمع المدني
- مقاربة النوع الاجتماعي في برامج وخطط عمل الهيئات
- تدابير مؤسساتية
- تدابير قانونية
- نماذج لممارسات جيدة

ديباجـــــــــــــــة

رغم الحضور النوعي والكمي للنساء في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مشاركتهن في الأجهزة التقريرية للهيئات السياسية والنقابية وهيئات المجتمع المدني تبقى ضعيفة ومخجلة، في بعض الأحيان، إذا ما قارناها بالمجهودات المبذولة. وهذه الوضعية تجد تفسيرا لها في هيمنة الثقافة التقليدية الذكورية القائمة على التوزيع الجنسي للأدوار، التي تكرس الصورة النمطية للمرأة، وهو الجوهر التي تنبني عليه النظرة السائدة على مستوى المجتمع، والتي يجري تكريسها وإعادة إنتاجها عبر وسائل الإعلام والمناهج والمقررات التعليمية وفي القيم السائدة. وعلى قاعدة هذا الجوهر تنبني أيضا مجمل السياسات العمومية للدولية، وخاصة في مجال التشريع والمخططات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، الشيء الذي ينعكس سلبا على دور المرأة في الحياة العامة، وكذا على إقرار التدابير القانونية التي تحقق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع مراكز القرار.

وهذا ما يجعل من المشاركة النسائية الوازنة والفاعلة في هيئات المجتمع، على مستوى مواقع القرار، ضرورة ملحة وقصوى للمساهمة بقوة في صنع القرارات ووضع الخطط وتسطير البرامج لقائدة المساواة ونبذ التمييز على مستوى الدولة والمجتمع.

ورغبة منها في تحقيق المساواة بين الجنسين، ونبذ كل أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المواطنة الكاملة، وكذلك تشجيع النقاش حول تجربة الجمعية المغربية لحقوق الانسان في إدماج المرأة في مراكز القرار وإثراء هذه التجربة، نظمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مناظرة وطنية، امتدت ل 6 أيام موزعة على فترتين: الفترة الأولى من 28 إلى 30 أبريل 2017، والفترة الثانية خلال شهر ماي 2017؛ وهي المناظرة التي تدخل في إطار، مشروع ليزيستراطا، بشراكة مع نوفا ومعهد حقوق الإنسان بكاتالونيا والوكالة الكتلانية للتعاون والتنمية، وبمشاركة فاعلين وفاعلات في هيئات المجتمع في المجال السياسي والنقابي والحقوقي ومجالات جمعوية أخرى.

وقد مثلت هذه المناظرة محطة لتسليط الضوء على واقع المشاركة النسائية في مواقع القرار داخل هيئات المجتمع، ورصد العقبات التي تحول دون مشاركتهن الفاعلة والوازنة؛ كما مكنت من تبادل تجارب أخرى من شأنها تقوية موقع المرأة في هياكل تلك الهيئات المجتمع، وأتاحت الفرصة لتعبئة كل الفاعلين/ات، بمختلف مواقعهم/هن، ضمن مجهود مشترك، من خلال رسم خطط وآليات للعمل، تتوخى دعم مشاركة المرأة في مراكز القرار، وتبني كل الفاعلين لمقاربة النوع الاجتماعي على مستوى هيئات المجتمع وفي شتى مناحي الحياة العامة.

المنطلقات المرجعية للدليل

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لقد كان للنساء المناضلات كفعاليات وهيئات نسائية وحقوقية وسياسية الدور الأكبر في الدفع بالمنتظم الدولي نحو الاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء وفي قلبها الحق في المساواة، وفي تبني الهيئات الأممية للمساواة كحجر الزاوية في المنظومة الحقوقية.

إعلانات ومواثيق

الإعلانات والمواثيق	المضامين
في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945:	تأكيد على الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء.
الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952:	تعترف للنساء "بحق التصويت والترشّح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز".
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	في مادته الثانية نص على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لاسيما التمييز بسبب اللون أو العقيدة أو الجنس أو اللغة...". وهو اعتراف واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	أكدا في الفصل الثالث لكل منهما على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التّمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما التشريعية منها والسياسية للقضاء على التمييز
الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993:	حدد مفهوم العنف ضد المرأة أنواعه وأشكاله ومجالاته اعتبر أن التمييز هو في حد عنفا ضد المرأة ويولد كل أنواع وأشكال العنف الأخرى. ونص على عدد من التدابير والإجراءات للقضاء عليه وفي مقدمتها القضاء على التمييز وإقراء المساواة الكاملة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

تعتبر من أهم الاتفاقيات الأممية في مجال حقوق المرأة، واعتمدت كإطار مرجعي يضمن المساواة التامة بين الجنسين في جميع المجالات دون قيد أو شرط بأي مبرر كان، وقد ألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز في كافة المجالات.

ويعني "التمييز" بحسب الاتفاقية:
"أي تفرقة أو استبعاد **أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".**

من الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية بالنسبة للدول:

- اتخاذ **التدابير اللازمة** لتحقيق المساواة في كافة المجالات باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك:
- **اتخاذ التدابير المؤقتة** (التمييز الإيجابي)؛
- العمل على **تعديل الأنماط السائدة** للسلوك (الاجتماعية /الثقافي...)؛
- فرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة **الخاصة** و**العامة** على حد سواء؛
- إدماج مبدأ **المساواة** بين الرجل والمرأة في **دساتيرها** الوطنية وتشريعاتها المحلية الأخرى؛
- اتخاذ ما يناسب من **تدابير، تشريعية وغير تشريعية،** بما في ذلك **الجزاءات** المناسبة، لحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة؛
- فرض **ضمانات قانونية** لحماية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛
- **الامتناع** عن مباشرة أي **عمل تمييزي** أو ممارسة تمييزية ضد المرأة على أن تتكفل السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة **من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛**
- إلغاء جميع **الأحكام** التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل؛
- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛
- تحقيق هدف القضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على نسب أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات؛
- ضمان حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب في جملة أمور أخرى؛
- منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛
- ضمان تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000:

منذ 1993 صادق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على توصية تؤكّد ضرورة إصدار "بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، من أجل تمكين المنتفعين نساء ورجالاً من أحكام الاتفاقية من تقديم شكاوى عند انتهاك حق من الحقوق الواردة فيها: صدر البروتوكول عام 1999 ودخل حيّز التنفيذ في مطلع العام 2000.

أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت حقوق المرأة:

- **مؤتمر الأمم المتحدة** للمرأة **الأول المنعقد بمكسيكو عام 1975** تحت شعار **" المساواة والتنمية والسلم"**، والذي أقر 8 مارس يوما عالميا للمرأة وأقر نفس السنة، سنة الدولية للمرأة وعشرية، وأقر 8 مارس يوما عالميا للمرأة والذي سيتم الشروع في تخليده سنويا ابتداء من عام 1977، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية للنهوض بوضعية المرأة في مختلف المجالات.

- **مؤتمر الأمم المتحدة** الثاني **للمرأة المنعقد بكوبنهاغن عام 1980** خصص لتقييم إنجازات منتصف العشرية.

- **مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمرأة بنيروبي عام 1985**، لتقييم عشرية المرأة، **والذي انبثقت عنه استراتيجيات النهوض بوضعية المرأة في أفق عام 2000.**

- **مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للمرأة ببكين لعام 1995**، الذي صدر عنه منهاج **عمل بيجين** إذ تشكل ديباجته إلى جانب 12 فصلاً فيه أرضية عمل بشأن حقوق الإنسان وضع الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات وأولى اهتماما خاصا لمجالات معالجة الفقر والتعليم والصحة والعنف والنزاع المسلح وصنع القرارات والآليات المؤسسية ووسائط الإعلام والبيئة

لقد أصبح إعلان ومنهاج عمل بكين يشكل الأرضية المشتركة بين الدول الأطراف والتي تتضمن التزامات الدول الأطراف بشأن إقرار حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وعلى أساسها تعرض تقاريرها الدورية كل 5 سنوات للنظر في مدى التقدم في تحقيق استراتيجيات وأهداف منهاج عمل بكين.

- **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في يونيو 1993؛** صدرت عنه إعلان **وبرنامج عمل فيينا** خصص جزءا منه لحقوق المرأة، بحيث اعتمد تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة وعلى القضاء على العنف ضد المرأة. وقد نص على أن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف فيها، وأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛ كما أعلن أن المشاركة التامة للمرأة، وبالتساوي مع الرجل، في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هي أهداف ذات أولوية يصبو إليها المجتمع الدولي ولهذه الغاية دعم المؤتمر إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة.

وفي سنة 1994، وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقرّرة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة، للاشتغال على ملف العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه وسبل التصدي له، كما وافقت على دمج ملف حقوق المرأة ضمن آليات حقوق الإنسان.

التشريعات المحلية

الإطار القانوني والدستوري:

لقد أكد الدستور المغربي على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1962 الذي صدر بعد الاستقلال؛ غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانيا في حق التصويت؛ بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة وهزيلة؛ ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبتين؛ فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار بمختلف الأحزاب ضعيفا .ولم يتم تطبيق ما تمنحها القوانين المنظمة للفعل السياسي على المستوى الدولي والمتمثلة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية للمرأة حقوقاً واضحة، لوجود عوائق أخرى تحول دون مشاركة قوية للمرأة المغربية.

كما قام المغرب بعدة إصلاحات في هذا الشأن لاسيما على مستوى الدستور والقانون التنظيمي سندرجها إضافة الي أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال المراجع التالية :القانون/ رقم 17/08 المُغير والمتمم للميثاق الجماعي /المادة 14 من الميثاق الجماعي. المادة 36 من الميثاق الجماعي والمادة 19 من دستور المملكة لسنة 2011.

- المادة 19 من الدستور: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال والنساء وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

- المادة 14 من الميثاق الجماعي: ...تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي...

- المادة 36 من الميثاق الجماعي: ...يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.

- المادة 288 المكررة من قانون الانتخابات: يقدم وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء".

التزامات الدولة المغربية:

- **رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء عن كافة أشكال التمييز ضد المرأة:** لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لكن بتحفظات جوهرية تمس جوهر الاتفاقية، في صيغة تصريحات بدعوى الخصوصية الدينية المستندة للشريعة الإسلامية. ونخص بالذكر المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15؛ كما لا زال يتحفظ على المادة 29، المتعلقة بسبل تسوية الخلافات بين الدول. واجمالا فلا زال مطلب الرفع الكلي لجميع صيغ التحفظ قائما.

- موافقة المجلس الحكومي والمجلس الوزاري، منذ نونبر 2012، على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه لم يتخذ الإجراءات الملزمة لاستكمال عملية التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مفاهيم أساسية

مفاهيم متعلقة بالنوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي

يطلق مصطلح النوع الاجتماعي " الجندر " على العلاقات والأدوار الجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء)، وتتغير هذه الأدوار والعلاقات والقيم وفقا" لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية ، العرق،... الخ . وبالرغم من ان هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة إلا أن جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير .

النوع الاجتماعي

هي فروقات اجتماعية ينشئها ويشكلها المجتمع متغيرة بتغير الزمان والمكان نظراً لتداخلها مع علاقات اجتماعية اخرى .

الجندر

هو علاقات ما بين النساء والرجال يشكلها المجتمع وهي غير منفصلة عن علاقات اجتماعية أخرى.

- تؤثر في وضع وصورة ومكانة الأشخاص.
- كما تؤثر على حقوق وواجبات الأشخاص
- يتقاطع مع العلاقات الاجتماعية الأخرى (الدين، العرق، الطبقة الإجتماعية..)
- العلاقات الاجتماعية هذه متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة (العائلة، المؤسسة الدينية، المؤسسة التعليمية.. الخ)
- جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير.

الدور/الأدوار

- الدور هو نموذج لسلوك فرد.
- الدور هو عادة لكل انسان /انسانة اكثر من دور واحد في المستويات المختلفة.
- تتحدد للانسان /الانسانة واجبات وحقوق معينة وفقا" للدور / الادوار التي يقوم /تقوم بها .
- يحدد دور الانسان /الانسانة مركزه / ومركزها الاجتماعي .
- الدور متغير وفقا" للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية التي يتأثر فيها الفرد

الدور المجتمعي:

- يعتبر هذا الدور امتدادا" لدور إعادة الإنتاج من حيث ان محوره يركز على المحافظة على المجتمع البشري . ولكن يمتد الاهتمام من اهتمام اسري الى اهتمام مجتمعي.
- يؤدي هذا الدور بشكل طوعي
- يُعنى هذا الدور بتوفير الموارد النادرة ، وتنظيم استخدامها من قبل المجتمع، بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي تساعد المجتمع البشري على البقاء والتطور
- يقوم بهذا الدور الرجال والنساء ويعتمد توزيعه ما بين الجنسين على المفاهيم المجتمعية والثقافة المجتمعية السائدة في مجتمع ما.

الدور السياسي:

يتلخص هذا الدور بسلطة اتخاذ القرار تبدا عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة، وتمتد لتصل النقابة والمجلس البلدي وحتى المجالس التشريعي...وعادة ما ينظر لهذا الدور على انه دور خاص بالرجال بالرغم من اقتحام النساء لهذا الفضاء و عادة ما يكون هذا الدور مدفوع الأجر، أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (معنوية) لارتباطه ارتباطا" وثيقا" بالمركز والسلطة.

تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسألة الأدوار الجندرية في المجتمع فأكدت ديباجتها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإعتبرت إن دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وهي أكدت أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

المساواة بين الجنسين:

المساواة حق إنساني أساس ، يشير الى المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوقهما في إطار التشريعات والسياسات ، ومنحهم فرص متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات ، والسيطرة عليها في سياق العائلة والمجتمع ، وهي تعني إمتلاك المرأة الفرص ذاتها التي يمتلكها الرجل بما في ذلك القدرة على المشاركة في الحياة العامة.

إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي أن يفهم بصورة واسعة بأنه يشير إلى ضرورة المساواة في الفرص والمسؤوليات وفي الحياة العملية، بل وفي كل مناحي الحياة العامة

التمييز ضد المرأة:

يعتبر التمييز عموماً أنه أي تفريق أو استبعاد أو حرمان أو تفضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها، وهو على هذا الأساس إنكار لمبدأ المساواة وإهانة للكرامة الإنسانية ، وقد ورد تعريف مفهوم التمييز في المادة 1 من اتفاقية السيداو على الشكل الآتي:"...يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة أي تفرقة او استبعاد أو تقييد، يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخرأو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

التدابير المؤقتة :

هي مجموعة من الصكوك والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية والتتنظيمية مثل المعاملة التفضيلية وأنظمة الحصص وهي تهدف إلى إعطاء المرأة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على منافع معينة (وظائف ، او الوصول إلى مراكز صنع القرار ....) ويمكن إعتبارها عملا إيجابيا يهدف يمكن إعتبارها عملا إيجابيا يهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين ويجب إنهاء هذه التدابير فورا بمجرد تحقيق هدف المساواة في الفرص والمعاملة .

المشاركة

تتأسس المشاركة كمفهوم عرفي على الاعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والأفراد في إدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم , وعلى القبول بالآخر واعتباره كامل الأهلية والإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو اللون... ويشمل مفهوم المشاركة السياسية مجمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على صانعي القرار السياسي (كالسلطة التشريعية والتنفيذية والأحزاب) وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة للتحكم بأمور حياتهم والمساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام.

احتلت المشاركة كآلية محسومة من أجل تقدم النساء أهمية مركزية في النشاطات الموجهة لتحسين وضع المرأة وتعديل مكانتها في المجتمع وانعكس ذلك في إعلان بيجين الذي صدر في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

تكمن أهمية مشاركة المرأة في المستويات المختلفة في كونها تتيح للنساء أن تشارك في تخطيط السياسات وتوجيهها بشكل يخدم قيمة المساواة ليس بين الجنسين فحسب بل بين جميع المواطنين بشكل عام.

وتندرج المشاركة النسائية ضمن منظور عام يربط جدليا بين حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للمرأة بوجه خاص والديمقراطية وبالتالي تشكل المشاركة مفهوماً إجرائياً يشكل رافعة لإعادة التوازن بين المستويات المختلفة التي يفرضها التعدد والتنوع للمجموعات المختلفة وللعلاقات ما بين النساء والرجال

ويتسع مفهوم المشاركة من المستوى العام ليشمل "المشاركة الدولية"، إلى المستوى الخاص في إطار الشراكة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة.

المشاركة:

هي المشاركة في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات. والمشاركة السياسية هي سلوك مباشر او غير مباشر يلعب بمقتضاه الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه بهدف التأثير في عملية صنع القرار، وهي من آليات الديمقراطية في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه. لذلك هي أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازه، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة ويجب ان تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء وللرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق.

إن مشاركة النساء الواعية و المستقلة في الحياة السياسية من أحد العناصر الأساسية في العملية الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية له أثر سلبي على المشاركة النسائية، لذلك فدرجة انخراط النساء في الشأن العام، هي مقياس لدرجة التقدم في مجتمع ديمقراطي.

مفهوم الديمقراطية:

- هي نظام سياسي يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه،انها المشاركة الجماعية في الحكم عن طريق التمثيل والإنتخاب وإبداء الرأي والمعارضة وغيرها بصورة رسمية او غير رسمية.
- انها تعني ضمان فرص المواطنين كافة نساءً ورجالاً في المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة .انها توجه يهدف دائماً الى تعزيز فرص المشاركة المتساوية والحرة.
- ان الديمقراطية مبنية على فلسفة تعتبر ان لكل إنسان مهما كان عمره او شكله او اصله او وضعه الإقتصادي فهو قيمة مطلقة.
- انها نهج سياسي وإجتماعي يؤمن بالحقوق الإجتماعية المتساوية ويقر بالحرية في الرأي والمعتقد والممارسة.
- نظام يتعامل مع المشاكل والنزاعات بطرق سلمية عبر الحوار والشورى والمعارضة.

مستويات المشاركة السياسية:

- المستوى الفردي
- مستوى العائلة
- مستوى المجتمع المدني
- مستوى السلطات المحلية
- مستوى السلطات الوطنية
- المستوى الدولي

المواطنة:

هي صفة الإنسان المتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية والمنتمين الى وطن معين ، أي الإطار الذي يسمح للفرد بالتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والإجتماعية وأن يشارك بفعالية في وضع القواعد التي تنظم وفقها الحياة الجماعية وهي تأكيد لمعايير موضوعية مثل الحرية والعدل والمساواة و بتحقيقها تتحقق كرامة المواطن / الإنسان كما إن المساواة في الحقوق والواجبات هي قاعدة للمواطنة .

أهمية المشاركة النسائية

إن وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار لم يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب، بل يعتبر شرطاً ضرورياً لمجتمع الديمقراطية والمساواة كإحدى مواصفات الديمقراطية، فبدون مشاركة وازنة وفعالة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل الأساس المادي لتقدم المجتمع.

وتعتبر قضية المشاركة النسائية في هيئات المجتمع السياسية والنقابية والحقوقية والثقافية وغيرها، من أهم القضايا المجتمعية، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة المتعلقة بكافة مناحي الحياة، التي تحدد من خلالها مسيرة التنمية الشاملة. من هنا فإن تعزيز مساهمة المرأة يندرج ضمن مسؤولية الدولة، إضافة إلى الأحزاب والمنظمات النقابية والهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني، وكافة القوى الديمقراطية المؤمنة بالمساواة بين الجنسين وبضرورة الارتقاء بأدوار ووظائف المرأة، وتوسيع مجال المساهمة في الشأن العام بمفهومه العام والشامل.

بالنسبة للمرأة فإن تعزيز مشاركتها في مواقع القرار بهيئات المجتمع، في كافة مجالاتها، من شأنها أن تكسبها قدرات وكفاءات على المستوى الخاص والعام منها:

- الخروج من الفضاء الخاص إلى الفضاء العام؛
- المساعدة على إعادة النظر بالتصورات والتمثلات حول الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة؛
- الارتقاء بقضية المرأة إلى مستوى القضايا الاجتماعية، وليس باعتبارها مجرد قضية جزئية وفرعية وهامشية تخص المرأة فقط؛
- تمكين النساء من فرص انتزاع المزيد من الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه المجتمع؛
- خدمة فكرة المساواة بين الجنسين، وتوسيعها لتشمل المساواة بين جميع المواطنين، كتجسيد لمفهوم المشاركة بوصفه أحد أسس الممارسة الديمقراطية، لأن وجود المرأة في موقع صنع القرار يخدم المجتمع في كافة قضاياه وجوانبه؛
- اعتبار هذه المشاركة إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع، التي تساهم في إعادة تركيب بنية هذا المجتمع ونظامه السياسي وأسسه الثقافية، استنادا إلى مصالح وحاجات المواطنين الفعلية.

ومن جانب آخر فالمشاركة النسائية في مختلف هيئات المجتمع تعطي المرأة قدرة أكبر على التحكم في أمور حياتها وأمور الآخرين، على مستوى الأسرة والمجتمع، بما يخدم حقوقها الإنسانية وقيم المساواة والديمقراطية.

إلا أن المشاركة النسائية في مواقع القرار بهيئات المجتمع تقتضي الوعي بالمعيقات، للتمكن من رفعها ومنها:

المعيقات الاجتماعية – الثقافية:

- الأسس الثقافية للمجتمع والدولة تخترق جميع مناحي الحياة العامة، وتؤثر فب سلوك عموم المواطنين ذكوراً وإناثاً على السواء، وهي تنطلق من وصاية الرجل وسلطته على المرأة، وتكرس التقسيم الجنسي الأدوار، وبالتبعية تفرد للمرأة الفضاء الخاص؛ حيث دورها في الإنجاب ورعاية الأسرة والعمل المنزلي، مقابل تخصيص الفضاء العام للرجل كمجال للمشاركة في تدبير شؤون المجتمع.
- التكريس الثقافي والقانوني للتراتبية داخل الأسرة والمجتمع الذكوريين، التي تضع المرأة تحت وصاية الرجل-الأب أو الزوج أو حتى الابن، مما يضعف الاستقلال الذاتي للمرأة ويوطد تبعيتها للرجل، ويزيد من صعوبات مشاركتها المستقلة في الفضاء العام ويعوقها.

المعيقات القانونية:

- عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية؛
- وجود العديد من القوانين التي تكرس التميز ضد المرأة في الفضاء العام والخاص.

المعيقات السياسية:

- إن مجال العمل السياسي يتميز بهيمنة ذكورية تاريخية وهيمنة تمثيل الذكور على حساب تمثيل النساء، وبالتالي فإن البنية السياسية تكرس نمط العلاقات الذكورية المسيطرة تقليدياً في المجتمع حسب التقسم الجنسي للأدوار؛
- ضعف مشاركة المرأة في الشأن العام يقلل من فرص بروز قيادات نسائية؛
- ضعف ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وشيوع ثقافة التمييز والإقصاء على مستوى المجتمع، وكذلك على مستوى هيئات المجتمع؛
- الافتقاد للآليات الديمقراطية وأساليب العمل والبرامج يساهم في تهميش مشاركة المرأة.

المعوقات الاقتصادية:

- تأثير السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة وانعكاساتها الشديدة على وضع المرأة؛
- الفقر والعطالة والأمية لا زالت ظواهر مؤنثة؛
- لجوء عدد من الأسرة إلى حرمان الفتيات من التعليم لفائدة الذكور بسبب الفقر؛
- الزواج المبكر والأمومة المبكرة؛
- تشغيل الطفلات الصغيرات كخادمات...

آليات تفعيل المشاركة النسائية

التمكين

1- مفهوم التمكين

ويعني التمكين تملك الفرد القدرات والإمكانات الثقافية والتعليمية والمادية التي تيسر له المشاركة الفعالة في إتخاذ القرار والتحكم في تدبير القضايا الاستراتيجية والملفات الهامة في مجال اشتغاله

يهدف التمكين بالنسبة للجماعات المضطهدة أو التي تتعرض للتهميش التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم

ويعتبر التمكين مدخل أساسي وجزء لا يتجزأ من مداخل المشاركة حيث يهدف أساساً لتدريب ورفع قدرات المرأة القيادية والإدارية في المشاركة في اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ، لذلك يكتسي هذا المدخل أهمية خاصة بالنسبة للمرأة كعنصر فعال في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الشأن العام وفي التنمية الشاملة

ويعرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التمكين بأنه : توفير فرص أكبر للمرأة للحصول على الموارد والتحكم في المجتمع أي أن التمكين هو مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع.

2 - أهداف التمكين

يهدف التمكين بصفة عامة إلى تعزيز قدرات الفرد واكتساب قدرات جديدة ومهارات للتطور نحو الأفضل، والرفع من الخيارات المتاحة أمامه وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات .

الأهداف الفرعية :

- التحكم في شؤون الحياة الشخصية،
- زيادة الثقة بالنفس،
- القدرة على التصرف في الأمور الحياتية اليومية.
- جعل الأفراد يستخدمون قدراتهم المكثفة للعمل مع الآخرين لإحداث التغيير.
- خلق سياق تنموي موات للمشاركة والتفاعل بالاستناد إلى تطوير المهارات والقدرات والثقة بالنفس وفرص التطوير المعرفي
- دعم ثقة الفرد بنفسه وتثبيت الاستقلالية.

3- أنواع التمكين

يمكن جرد الأنواع الرئيسية للتمكين في الآتي:

التمكين الاجتماعي:

والذي يركز بدوره على مجموعة من الأمور، وهي :

- رفع مستوى الوعي بقيمة المساواة وبضرورة المساهمة في القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة.
- الرفع من نسبة المشاركة النسائية في القضايا المجتمعية، مع التأكيد على دور المرأة الهام في تكوين القيم الإيجابية على مستوى الأسرة والمجتمع.
- ربط أواصر التعاون والتنسيق المزيد بين هيئات المجتمع بمختلف مجالات فعلها من أجل تبادل التجارب والخبرات وتكثيف الجهود بما يخدم حقوق المرأة والرقي بمشاركتها في مواقع
- توفير الخدمات التي تيسر للمرأة المشاركة في الشأن العام في ظروف أفضل

التمكين الاقتصادي:

من الملاحظ أن التبعية الاقتصادية للمرأة تؤدي إلى عرقلة قدرتها على رعاية نفسها، لذلك يهدف التمكين الاقتصادي

- زيادة في حجم مشاركة المرأة في سوق العمل لضمان استقلالها الاقتصادي
- استفادة المرأة من عائد المشاركة في التنمية.
- تمكين المرأة وتقوية قدرتها الذاتية من أجل إسهامها في الحياة الاقتصادية.

التمكين السياسي:

يتبلور في آليات لدعم المشاركة السياسية للمرأة، من خلال الرفع من نسبة تمثيلها في مواقع اتخاذ القرار، والرفع من عضوية النساء في الأحزاب السياسية والنقابات، والجمعيات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني.

التمكين الحقوقي :

ويهدف إلى تمثل المرأة لثقافة حقوق الإنسان من خلال :

تملك القيم الكونية و الشمولية لحقوق الإنسان وضمنها حقوق المرأة كما هي منصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

التمكين القانوني:

يسعى الإطار القانوني إلى توفير شروط وضمانات لحماية و النهوض بالمشاركة النسائية المرأة، وحقوقها بشكل عام ، وذلك من خلال :

- الاطلاع ترسانة التشريعات المحلية ومنظورها لحقوق المرأة ولدورها
- العمل على تعديل التشريعات التي تكرس التمييز وتحد من دور المرأة.
- توعية المرأة بحقوقها القانونية.
- تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء.

التمكين المؤسساتي:

و يهدف إلى تقوية البنيات الأساسية للمنظمات والهيئات التي تسعى إلى النهوض بوضعية المرأة و بمشاركتها في الشأن العام

الرفع من دور المؤسسات التي تهتم بالمرأة ، والعمل على إيجاد شبكة اتصال بين صانعي السياسات بما يكفل تحسين وضعية المرأة في مختلف القطاعات .

4- مبادئ التمكين

يعتمد التمكين على عدة مبادئ أساسية وهي :

مبدأ المشاركة:

مبدأ المشاركة ويبني أساس عملية المشاركة من جهة المرأة والإحساس بمشكلاتها والمشاركة في حلها بناء على قدراتها واستثمار قدراتها ومواردها.

مبدأ الاعتماد على الذات:

يسعى مدخل التمكين إلى العمل على تنمية قدرات المرأة الذاتية لكي تتمكن من مواجهة مشكلاتها بنفسها و لو بأقل الإمكانيات المتاحة لها.

مبدأ العدالة المجتمعية:

ويسعى إلى إحداث وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، يتم ذلك بأسلوب موضوعي بعيداً عن التحيز الشخصي.

مبدأ العدالة والمساواة القانونية:

و ترتبط بحقوق المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، مما يتطلب تكريس المساواة والعدالة في التشريع بين المواطنين بغض النظر عن الجنس والدين و اللون والعرق...

5- أبعاد التمكين

وهي 4 أبعادها بدونها لا تعد المرأة مشاركة بصورة عادلة في عملية التنمية وتتمثل تلك الأبعاد في:

البعد المعرفي/الإدراكي

يتضمن هذا البعد فهم الشروط والظروف التي قادت إلى التمييز ضد المرأة وفقدانها للحرية ، ويركز هذا البعد على إعادة قراءة الوضع الدوني للمرأة ومراجعة مجمل القيم المؤطرة لوضع المرأة وللسلوك الثقافي وللعقليات السائدة ، ومن تم استيعاب أهمية الحاجة للمشاركة النسائية في وضع مشاريع وبلورة خيارات بديلة تقطع التمييز ومع ذكورية الدولة و المجتمع في مختلف المجالات

البعد النفسي

ويرتكز على قدرة النساء على العمل من أجل تحسين واقعهن الفردي والمجتمعي ، ومن ثم يهتم هذا البعد بالمشاعر ومدى اعتقاد النساء بإمكانية إحداث تغيير في مجريات حياتهن بأنفسهن ، لذلك فإن البعد النفسي يؤهل المرأة على الانتقال إلى حالة اقتناع والقدرة على تغيير وضعهن الخاص وكذلك النظام الاجتماعي العام .

البعد الاقتصادي

يتضمن إمكانية مشاركة النساء في الأنشطة المولدة للدخل تلك التي من أجل تحقيق استقلالهن الاقتصادي مع ضرورة تدليل العقبات التي قد تحول دون استفادتهم من المعلومات والخبرات الإدارية

البعد السياسي

ينطلق هذا البعد من قدرات المرأة في التحليل ورسم الاستراتيجيات وبلورة الخطط والتنظيم وفي الحراك من أجل التغيير الاجتماعي ويعد العمل الجماعي المنظم عنصراً هاما في التغير الاجتماعي والسياسي، ومن جهة أخرى فإن مشاركة النساء في الفعل الجماعي المنظم يساهم كذلك في الرفع من الوعي الثقافي والسياسي للرجال والنساء على حد سواء والأمر الذي يؤدي بدوره إلى إحداث تغيرات على المستوى الاجتماعي.

6- مؤشرات تمكين المرأة

- قدرة النساء على التحليل المستقل والنقد والوصول إلى المعلومات.
- قدرة النساء على العمل والإفصاح عن الممارسات العنيفة ضدهن.
- قدرة النساء على التعامل جماعياً ضد أشكال الاستغلال.
- قوة صنع القرار.
- زيادة القدرات الإدارية والتخطيطية للمرأة.
- الثقة بالنفس واحترام الذات.
- الاعتماد على الذات.
- فعالية الذاتية أي الشعور بالقدرة على التأثير الفعال في حياتها وحياة أسرتها.
- التحرر من السيطرة.
- الاعتراف بها والتقدير لها.

تجد الكوطا سندها الحقوقي الرئيسي في اتفاقية السيداو والتي نصت على إمكانية اللجوء للتشريع وتبني إجراءات زجرية تمييزية لفائدة المرأة "التمييز الايجابي" بشكل مؤقت لتسريع وتيرة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع. فنظام الكوطا قد تم اعتماده في توصيات مؤتمر بيكين للمرأة سنة 1995 ، والذي اقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً إلى تحقيق نسبة لا تقل عن 30 في المائة في حدود العام 2005.

وتم التنصيص عليه أيضا في الإعلان عن الأهداف الانمائية للألفية سنة 2000 لضمان التمثيلية السياسية للمرأة.

نظام "الكوطا النسائية " آلية مؤقتة لتعزيز دور المرأة وضمان مشاركتها في هياكل الهيئات والمؤسسات إلى أن تزول الفوارق القائمة على أساس الجنس بينها وبين الرجل على كافة الأصعدة .

أنواع الكوطا:

كوطا تعيينية: ترتبط بالإرادة السياسية - القرار السياسي للهيئة المعنية
كوطا تشريعية: تتطلب تغييرات دستورية وقانونية.
كوطا طوعية : تتبنى الدول والمؤسسات السياسية أو الهيئة تطبيقها طوعياً.
كوطا تنظيمية: ضمن تنفيذ السياسات والخطط العامة والقطاعية لتنظيم العمل.

مواقع تطبيق ألية الكوطا:

المواقع القيادية (في كل مفاصل أجهزة الدولة التنفيذية، التشريعية، الهيئات الاستشارية، القضائية، اللجان) مركزياً ومحلياً.
الترشيح في الانتخابات العامة (الرئاسية، البرلمانية، المجالس المحلية والبلدية
أجهزة الأحزاب السياسية والهيئات النقابية و الحقوقية و الثقافية والشبابية و المهنية وغيرها من هيئات المجتمع المدني

نشر الوعي وتغيير البنى الذهنية السائدة

ورد في المادة 5 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

وهو ما يقتضي العمل على:

- إعمال مبدأ سمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية على التشريع الوطني، والتنصيص على ذلك دستوريا دون أي قيد أو شرط وملائمة القانون المحلي مع مضمونها، وإلغاء كل القوانين التي تتضمن تمييزًا ضد النساء .

- التربية على المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على مفهوم الأدوار النمطية التقليدية لكلا الجنسين

- تنقيح الكتب والبرامج التعليمية بما ينسجم مع روح المواثيق الدولية تفعيلا للمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتحمل الدولة لمسؤولياتها في وضع خطة حقيقية للتربية على المساواة بين الجنسين.

- إلغاء البرامج والإعلانات التجارية التي تكرس الدور الدوني للمرأة والصور السلبية والمهينة للمرأة في وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة والسمعية والبصرية ، والانفتاح على المنظمات النسائية والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام العمومي والخاص . و المراجعة الجذرية و الشاملة لميثاق تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام ، بما ينسجم مع القيم الكونية لحقوق الإنسان .

- تجريم المواد الإعلامية، سواء تلك التي تبتها مختلف وسائل الإعلام الرسمية أو غير الرسمية أو التي يتم الترويج لها عبر أشرطة سمعية بصرية ، أو في الخطاب الرسمي لبعض المسؤولين الحكوميين و غير الحكوميين ، و الماسة بالكرامة الإنسانية ، والتي تحرض على التمييز و الكراهية و على العنف المبني على النوع الاجتماعي و على الاختيار العقائدي

- بناء قدرات العاملين في الاعلام وتنمية وعيهم بالاتفاقية بهدف تطوير الأداء الحرفي للإعلاميين وفق روح حقوق المرأة والمساوة على اساس النوع الاجتماعي ، وإنتاج المواد التي تساهم في نشر

ثقافة حقوق الإنسان للمرأة وتنمية الوعي بها، ودعوتهم إلى التركيز على نشر مضامين الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن وفي مقدمتها مفاهيم المساواة وعدم التمييز.

- عقد البرامج التدريبية والتثقيفية وورش العمل لمختلف الفئات المستهدفة من مؤسسات حكومة وقطاع خاص ومؤسسات وطنية كمعلمين وقضاة ومحامين ..، اضافة الى اعداد الادلة التدريبية على الاتفاقية .

تدابير أخرى

تدابير عامة

- اعتبار قضايا النساء على أنها جزء متصل بعملية التحول الديمقراطي وأنه لن يتم تحول ديمقراطي سليم من غير إشراك النساء في عملية التغيير.
- تقييم سياسات المجتمع المدني و النقابات والأحزاب باستمرار ومدى تأثيرها على النساء في الحياة العملية والخاصة، حتى يضمنوا إشراك نصف المجتمع في عملية التحول.
- عدم اختزال عمل النساء في الجمعيات والأحزاب والنقابات في لجان المرأة حيث أن هذا يكرس لعملية عزلهن عما يدور في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل يجب دمجهن ودمج قضاياهن التي هي جزء من القضايا العامة ككل ، وإشراكهن في كل ما يتعلق بالشأن العام.
- إدراج برامج التمكين السياسي والنقابي والحقوقي والثقافي والمعرفي عموما للأطر النسائية ضمن استراتيجية العمل لهيئة أو المؤسسة ، ذلك أن تمثل المرأة واستيعابها للقضايا العامة على صعيد مجتمعها المحلي أو الدولي هو ما يخلق كوادر نسائية داخل الجمعية أو النقابة أو الحزب.
- مراجعة قوانين العمل بهدف حذف كل مظاهر التمييز التي تطال النساء العاملات والتي تقف عقبة أمام انخراطهن في العمل المدني و النقابي والحزبي.
- القيام بحملات للتعريف بأهمية العمل المدني و النقابي والحزبي وضرورة الانخراط فيه والانضمام له، ترتكز أساسا على استقطاب النساء والشباب.
- **اعتماد المساواة في جميع المجالات بدون تحفظ كمبدأ مطلق عير قابل للتفاوض أو التنقيص بأي دريعة كانت طبقا للمرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان .**
- تقوية الاهتمام بقضايا المرأة وإدماجها بشكل عرضاني في جميع مجالات اشتغال الهيئة كقضايا ذات أولوية
- إدماج مقاربة النوع خلال تسطير البرامج ووضع المشاريع وخطط العمل
- تكثيف الأنشطة الخاصة بحقوق المرأة ، أيام دراسية ، دورات تكوينية ، تدوات ...لفائدة أعضاء وعضوات الحزب أو النقابة أو الجمعية
- ربط علاقات التعاون والعمل المشارك مع الهيئات النسائية، بالإحياء المشارك للأيام الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة

على مستوى التنظيم الداخلي

- معالجة المساواة بين الجنسين في القوانين الداخلية ، من خلال إقرار المساواة بين الجنسين في الوثائق التأسيسية كخطوة مهمة لتوفير إطار قانوني مرجعي من أجل التحرك نحو أحزاب سياسية سريعة الاستجابة وأكثر شمولاً.
- تبني إجراءات ملموسة تمكن من مشاركة المرأة في الأجهزة التقريرية ، كتجسيد لدرجة التزام الحزبأو النقابة أو الهيئة بالمساواة بين الجنسين .
- وضع إستراتيجيات من أجل المشاركة في المؤتمرات التنظيمية، حيث توفر مثل هذه المحطات فرصة كبيرة للنساء للقيام بأنشطة ورامج تساهم فتطوير الخبرات التنظيمية و السياسية و المعرفية للمرأة و الرجل على حد سواء.
- تأسيس لجان وهياكل مختصة بقضية المرأة كجزأ من هياكل التنظيم ، إذ تمكن هذه الآلية النساء من وضع قضايا المرأة على أجندة التنظيم والترافع من داخله لتبني قرارات وتوصيات في شأنها
- إعادة صياغة الأنظمة الداخلية بحيث تحدد آليات عملية وملزمة لانتخاب المرأة في المواقع القيادية فيها. والتنصيص في الأنظمة الداخلية للتنظيم على نظام خاص بالحد الأدنى للتمثيلية النسائية في الأجهزة التقريرية قابل للتصاعد التدريجي في أفق المناصفة على أن يشمل كافة أجهزة الهيئة محليا وجهويا ومركزيا
- اشتراط كوطا نسائية ملزمة في جميع المحطات التنظيمية مثل الجموع العامة للتأسيس أو لتجديد الهياكل
- وضع أليات واضحة لتوسيع العضوية وسط النساء
- تكافؤ الفرص بين الجنسين في الحصول على المعلومة والحضور والمساهمة في الاجتماعات
- ملائمة توقيت الاجتماعات ومدتها الزمنية تراعى فيهما الإكراهات الاجتماعية والثقافية لدى النساء
- اعتماد المناصفة في جميع الدورات التكوينية العامة

عرض لبعض التجارب الجيدة

تجربة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

++ **تتميزالجمعية بمواقفها المتطورة من حقوق المرأة ومن مكانة المرأة داخل الجمعية وداخل أجهزتها الوطنية والفرعية.**

وهذا ما تعكسه بوضوح ديباجة القانون الأساسي للجمعية التي ورد فيها ما يلي:

<< إن الجمعية، انطلاقا من الطابع الكوني لحقوق الإنسان، تتبنى في مجال حقوق المرأة شعار "**المساواة في كل المجالات ودون تحفظات**" مع العمل على المشاركة القوية الفعالة للمرأة في سائر أجهزة الجمعية وفقا لشعار "**الثلث على الأقل في أفق المناصفة**">>.

هذه الجملة التي يتم الربط فيها بين مواقف الجمعية من حقوق المرأة وموقع المراة داخل الجمعية، بالإضافة إلى تبني مبادئ الجماهيرية والديمقراطية والتقدمية وكذا موقف العلمانية، هي التي تشكل عماد مواقف الجمعية من قضية حقوق المرأة.

وللإشارة، رغم أن ديباجة القانون الأساسي والمبادئ الستة للجمعية تم تبنيها منذ المؤتمر الثالث المنعقد في دجنبر 1991، فإن هذه الجملة وما تعكسه من وضوح لم تدمج في الديباجة إلا في 2010 خلال المؤتمر التاسع.

وبصفة عامة، إن مواقف الجمعية من حقوق المرأة ومن مشاركتها داخل الجمعية قد عرفت تحولا كبيرا منذ تأسيس الجمعية في 24 يونيو 1979 إلى الآن.

++ **بالنسبة للمواقف**، فإن المؤتمر الثالث شكل منعطفا أساسيا في مجال حقوق المرأة من خلال:

ـ المصادقة على المبادئ الستة للجمعية:الكونية ،الشمولية،الجماهيرية،اليمقراطية،الاستقلالية،التقدمية.

ـ الأهمية المعطاة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولحقوق المرأة.

ـ انتخاب قيادة جديدة أكثر اقتناعا بحقوق الإنسان **الكونية.**

وتم تعزيز هذا المنعطف بشكل تدريجي بعد ذلك، وخاصة خلال المؤتمر التاسع (2010)، من خلال إدماج الجملة المشار إليها سابقا في الديباجة وكذا تضمين هذه الديباجة لـ "**تبني العلمانية كمواصفة من مواصفات دولة الحق والقانون**".

وفي هذا الإطار، تم تبني الجمعية لمواقف جريئة من مدونة الأسرة، من مختلف مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة على مستوى الحقوق المدنية بالخصوص: الزواج، شروط العيش الأسري، الطلاق، الإرث، العلاقات الرضائية بين الرجل والمرأة الراشدين، الإجهاض، تعدد الأزواج.

كيف تعاملت الجمعية مع تعدد الأزواج داخلها؟

ـ التذكير بأن الدولة تسمح بشروط بسيطة بتعدد الزوجات (حالة **وزير حقوق الإنسان** الحالي!!).

ـ تعامل الجمعية في 1990 مع رئيس لأحد الفروع [السبب: بعض أعضاء المكتب المركزي غير مقتنعين بكونية حقوق الإنسان / موقفهم من الشريعة].

ـ تعامل الجمعية في فبراير 2006 مع مسؤول بأحد الفروع.

++ بالنسبة لموقع النساء داخل الجمعية

+ العضوية النسائية:

ـ في البداية كان عدد النساء المنخرطات قليلا ومشكلا أساسا من عضوات عائلات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: زوجات، أخوات، بنات، أمهات المعتقلين السياسيين والمختطفين والمنفيين والمغتالين.

وقد لعبن دورا محفزا في تأسيس الجمعية التي كانت تركز بشكل كبير عند التأسيس على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ـ ومع المدة، تكاثر عدد النساء إلى أن وصل إلى حوالي 20% من مجمل المنخرطين/ات والأعضاء: أزيد من 2000 في 2009، وحوالي 1750 في 2015: *لنسجل التراجع في هذا المجال*.

ـ و رغم طرح الجمعية *سعيها للمناصفة في العضوية كهدف استراتيجي* وطرحها كهدف مرحلي الوصول إلى نسبة الثلث، إلا أن عدد النساء داخلها ظل جامدا في حوالي 20% من مجموع المنخرطين/ت والأعضاء.

+ المشاركة النسائية في الأجهزة القيادية الوطنية: المؤتمر/اللجنة الإدارية/ المكتب المركزي

ـــ في المؤتمرات

ـ لقد تكاثر عدد المؤتمرات والملاحظات من مؤتمر لآخر إلى أن وصل إلى أزيد من 200 مشاركة في المؤتمرالوطني 11 الأخير المنعقد في أبريل 2016 (38% من مجمل المشاركين/ات).

وقد جاء هذا التطور نتيجة السياسة الإرادية التي نهجتها الجمعية: سياسة الكوطا التي انتقلت من 5% إلى 10، 15، 20 و25 ثم الثلث على الأقل.

ففي المؤتمر الثاني للجمعية (مارس 1989) لم تكن هناك أي مؤتمرة امرأة في حين شاركت بضعة نساء فقط في المؤتمر الثالث حتى وصلنا في أخر مؤتمر إلى 38%. وهو ما نعتز به داخل الجمعية.

ـــ في اللجنة الإدارية والمكتب المركزي (أنظر الجدول)

نميز هنا بين ثلاث فترات:

- **الفترة الأولى من التأسيس (1979) إلى المؤتمر الثالث (1991) :**

تميزت بتمثيلية نسائية شبه منعدمة:

. من 1979 إلى 1989: امرأة واحدة في اللجنة الإدارية ولا امرأة في المكتب المركزي.

. من 1989 إلى 1991: لا امرأة في المكتب المركزي وفي اللجنة الإدارية.

- **الفترة الثانية من 1991 إلى أبريل 2004:** عدد العضوات في اللجنة الإدارية تراوح بين 6.7% و10.5% وعددهن في المكتب المركزي تراوح بين 9.1% و14.3%، وهو ما شكل طفرة بالنسبة للفترة السابقة.
- **فترة جديدة** تعيشها الجمعية منذ أبريل 2004 حيث سينتقل عدد عضوات اللجنة الإدارية إلى 25% ليستقر بعد ذلك في الثلث على الأقل وينتقل عدد أعضاء المكتب المركزي إلى 29.4% ليتراوح بعد ذلك ما بين الثلث على الأقل و47% (ما بين 2010 و2013)

ـــ **في المجلس الوطني:** بعد تعويض المجلس الوطني للملتقى الوطني للفروع وضعت آليات لتصبح المشاركة النسائية في حدود الثلث على الأقل وهو ما تم احترامه وتحقيقه.

ـــ **رئاسة الجمعية:** تمكنت الجمعية من اختيار امرأة كرئيسة للجمعية (الرفيقة خديجة رياضي) ما بين 2007 و2013 ؛ كما أنها اختارت لها امرأة كنائبة للرئيس في بعض الفترات منها الولاية الحالية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الداخلي فرض إسناد منصبين على الأقل من بين المناصب الرئيسية (الرئيس ونائبه أو نوابه، الكاتب العام ونائبه، الأمين ونائبه) للعنصر النسوي

+ المشاركة النسائية في أجهزة الفروع

ـ **في الجموعات العامة:** قبل اتخاذ الإجراءات المحفزة على تطوير العضوية النسائية في الجمعية والمتعلقة بالنصاب القانوني النسائي، كان الحضور النسائي ضعيفا في العديد من الفروع بل ومنعدما أحيانا. أما الآن فقد تجاوزنا هذا المشكل.

وللتذكير فقد قامت الجمعية (على مستوى النظام الداخلي) بسن نصاب قانوني نسائي للتمكن من عقد الجمع العام بشكل قانوني. وفي البداية كان هذا النصاب هو امرأة على الأقل، لينتقل إلى ثلاثة ثم إلى خمسة ثم إلى 7 نساء على الأقل.

ـ **في مكاتب الفروع واللجن التحضيرية للفروع المحلية والجهوية:** هنا كذلك يتم فرض تشكيلات تضم ثلث من النساء على الأقل على أن يسند منصبين من المناصب الرئيسية (الرئاسة، الكتابة العامة، أمانة المال) للنساء. وقد وصلت الجمعية لهذه الإجراءات بشكل تدريجي كذلك. والآن فإن جميع فروع الجمعية (105 منها المحلية: 95، والجهوية:10) تشكل من النساء في حدود الثلث على الأقل.

ـ هناك توجيه ليصل عدد الفروع التي ترأسها نساء إلى 25 بدل 12 في نهاية السنة الماضية.

ـ **في المجالس الجهوية:** يتشكل المجلس الجهوي من مكتب الفرع الجهوي ومن أعضاء مكاتب الفروع المحلية ومن أعضاء اللجنة الإدارية للجمعية المتواجدين بالجهة. وهذه المنهجية تضمن عموما وصول عدد النساء إلى الثلث على الأقل من أعضاء المجلس الجهوي.

++ **الإجراءات المحفزة لتطوير المشاركة النسائية داخل الجمعية**

+ **اعتماد الكوطا الإجبارية في أجهزة الجمعية:**

ـ في المؤتمرات الوطنية واللجنة الإدارية والمجلس الوطني والمكتب المركزي والجموعات العامة (النصاب القانوني النسائي) ومكاتب الفروع المحلية والجهوية واللجان التحضيرية لتأسيس الفروع.

ـ اعتماد الكوطا في توزيع المسؤوليات الرئيسية داخل المكتب المركزي و مكاتب الفروع المحلية والجهوية.

ـ اعتماد الكوطا تم بعد صراع مرير، وما زال هذا الصراع مستمر لحد الآن وهناك من يطرح التراجع عنها.

ـ الكوطا تم بالتدريج وهو ما مكن من قبولها وإنجاحها.

+ **مأسسة اللجنة المركزية لحقوق المرأة واللجنة الوطنية لحقوق المرأة ولجان المرأة المحلية**، والملتقى **الوطني السنوي لحقوق المرأة** (تم التراجع في هذا المجال).

+ **الجائزة لأحسن فرعين** في مجال الدفاع عن حقوق المرأة ومكانتها في الفرع: تم التراجع عن هذا الإجراء الجيد بعد أن شرع في تطبيقه لمدة 3 سنوات منذ فبراير 2007.

+ **مناهضة فكرة الخصوصية الجهوية** أو المحلية كذريعة للتملص من الدفاع عن حقوق المرأة ومن تقوية مكانتها في الفرع. (ما وقع في الحسيمة!)

+ **المناصفة بين النساء والرجال في الأنشطة ذات الطابع التكويني.**

+ **وثيقة التنظيم والتكوين في خدمة المشاركة النسائية** داخل الجمعية [كتطوير لوثيقة **التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي]**

+ **تشبيب الجمعية** كإحدى آليات الاستقطاب النسائي وبالتالي مشاركتهن في المسؤولية.

++ **كلمة أخيرة حول الحركة الحقوقية وتعاملها مع حقوق المرأة الكونية ومشاركتها في مواقع القرار داخل المنظمات الحقوقية .**

لا تتوفر معطيات كافية لتناول هذا المضوع.إلا أن المنحى الجد إيجابي بالنسبة لحقوق المرأة الذي سار فيه الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المحين في 12 دجنبر 2013 ،والذي يلزم مجمل الحركة الحقوقية المغربية ،يؤشر على أن الحركة الحقوقية المغربية مقبلة على تطورات مهمة في مجال حقوق المرأة.

وللتدليل على ذلك نسوق أبرز العبارات الواردة في الميثاق الوطني المحين :

"المساواة التامة ودون تمييز بسبب الجنس أو ...".

"الإقرار بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في إطار المواطنة الكاملة".

"إن مكونات الائتلاف تعلن استعدادها للنضال من أجل الحقوق الأساسية للمرأة ومن أجل المساواة بين الجنسين ودعم النضال النسائي الديمقراطي ومطالب الحركة النسائية بخصوص إقرار الحقوق الكونية والشمولية للنساء".

"الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان بمفهومها الكوني والشمولي".

"بناء مجتمع الديمقراطية والمواطنة والكرامة والمساواة".

"التمتع بكامل الحقوق والحريات طبقا لما تنص عليه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان".

تجربة الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي

- الإقرار **بالدور الحيوي والمهم الذي تلعبه المرأة** في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالعالم الحضري والقروي

ارتكاز الجامعة مبادئ الديمقراطية والتقدمية **و المساواة**

إدماج النضال من أجل إقرار **حقوق المرأة العاملة** ضمن مقررات المؤتمر الوطني للجامعة

- **إحداث آلية تنظيمية موازية : تنظيم المرأة في القطاع الفلاحي والغابوي** الذي يضم أيضا المهندسين و المهندسات والتقنيين والتقنيات العاملين والعاملات في المجال؛

- تأكيد على ضمان ت**مثيلية وازنة للمرأة والشباب في جميع هياكل الجامعة** الوطنية للقطاع الفلاحي والغابوي والتنظيمات التابعة له بشكل يعكس تواجدهما العددي والنوعي والنضالي ، كرافد من روافد المرأة العاملة المغربية بالاتحاد المغربي للشغل وكجزء من الفعاليات الديمقراطية للمجتمع المدني ؛

- التاكيد على ضرورة تشجيع النساء والشباب على على تبوء مراكز القرار في النقابة وذلك **بتبني ألية كوطا الثلث** على الأقل في أفق المناصفة بالنسبة لتمثيلية النساء في كل هياكل الجامعة مع توفير الشروط اللازمة داخل النقابة لتشجيع النساء على الالتحاق بها ونشر **التكوين والتربية على المساواة بين الجنسين** داخل الجامعة .

مقرر حول المرأة والشباب الصادر عن المؤتمر السابع للجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي

بتصرف

إن المؤتمر الوطني السابع للجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي المنعقد بالرباط بتاريخ 28 فبراير 2015 تحت شعار "معبأون ومعبآت لتقوية الجامعة وصيانة وحدتها خدمة لقضايا شغيلة القطاع الفلاحي والغابوي"، بعد تأكيده للدور الحيوي للمرأة في تطوير العمل النقابي وفي كل تقدم وتغيير مجتمعي وفي بناء الديمقراطية الحقيقية.

- انطلاقا من الدور الحيوي والمهم الذي تلعبه المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالعالم الحضري والقروي.
- انطلاقا من الواقع المتدهور الذي تعيشه المرأة الذي يتميز بالحيف والتهميش والتمييز والهشاشة على كل المستويات.
- اعتبارا لكون المرأة جزء من الطبقة العاملة وبناء على الدور الذي يلعبونه في جميع المحطات النضالية والتواجد النوعي للمرأة داخل النقابة.
- انطلاقا من مبادئ الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي ومواقفه من قضايا المرأة بالأخص مبادئ الديمقراطية والتقدمية والمساواة وانسجاما مع مقررات المؤتمر السادس للجامعة ومع أهدافها التي تنص على الدفاع على الحقوق المادية والمعنوية للطبقة العاملة نساءا ورجالا وشبابا.
- وبعد تثمينه للدور الطلائعي للمرأة المتمثل في المساهمة الميدانية في تطوير الحراك الاجتماعي من أجل الديمقراطية و العدالة الاجتماعية ببلادنا عبر إطارات نشاطه المتعدد الواجهات .

يسجل ما يلي:

- معاناة النساء والشابات بشكل خاص من الهشاشة الاجتماعية سواء بالضيعات أو كعاملات بالبيوت خاصة في غياب القانون المنظم لهذه المهنة.
- استمرار إقصاء المرأة من المشاركة في قيادة و توجيه التنظيمات و الإطارات المدنية و السياسية الشيء الذي يبقي مطالبهم خارج اهتمامات النخب المهيمنة على المشهد السياسي و الاجتماعي لبلادنا .

وفي العالم القروي بشكل خاص يسجل المؤتمر ما يلي:

- الفراغ القاتل الذي jعيشه المرأة في غياب مقومات الحياة الكريمة في المداشر و القرى أو حتى في التجمعات السكنية شبه الحضرية حيث لا مجال للاندماج في عالم الشغل الكريم إضافة للإنعدام شبه التام لمراكز الترفيه و التنشيط الثقافي و الرياضي.
- انتشار ظاهرة البطالة والعمل "بالعطش" وسط النساء والشباب من خلال "الموقف" كسوق سوداء للشغل لا مجال فيها للحديث عن الضمان الاجتماعي و قانون الشغل والحماية من حوادث الشغل إلى غيرها من القوانين والأنظمة التي يفترض أن تؤطر العلاقات الشغلية العادية.

من خلال ما تقدم فإن المؤتمر يدعو نساء القطاع الفلاحي للمشاركة إلى جانب الجمعيات و القوى ذات نفس الأهداف من أجل:

- إقرار سياسة وطنية مندمجة تعنى بأوضاع المرأة، الاجتماعية والإقتصادية و الثقافية و الرياضية عبر إدماجهم في الشغل القار و المنتج و توفير البنيات التحتية الضرورية والمناسبة لتفجير طاقاتهم المبدعة
- رفع التهميش عن المناطق النائية و القرى و المداشر المعزولة لتمكين المرأة من اللحاق بركب التطور المتسارع الذي يشهده العالم.
- كما يدعو المؤتمر إلى تكتيف العمل وسط طلاب وطالبات مؤسسات التكوين الفلاحي والغابوي وفي صفوف المهندسين/ات والتقنيين/ات المعطلين والشباب والنساء العاملين بالقطاع الفلاحي والغابوي والعمال/ات الزراعيين الشباب من أجل إدماجهم في صفوف "شبيبة القطاع الفلاحي"وفي صفوف تنظيم المرأة بالقطاع الفلاحي والغابوي.
- يؤكد أن " تنظيم المرأة بالقطاع الفلاحي والغابوي " رافد من روافد المرأة العاملة المغربية للإتحاد المغربي للشغل ويدعو للمساهمة في تفعيلهما وتطوير أنشطتهما وبتمتين علاقاتهما مع الفعاليات الديمقراطية للمجتمع المدني..
- يؤكد على ضمان تمثيلية المرأة في جميع هياكل الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي والتنظيمات التابعة لها بشكل يعكس تواجدهما العددي والنوعي والنضالي .
- يؤكد على ضرورة تشجيع النساء على تبوء مراكز القرار في النقابة وذلك ب تبني مبدأ الكوطا 30 على الأقل في أفق المناصفة في تمثيلية المرأة . و توفير الشروط اللازمة داخل النقابة لتشجيع النساء على الالتحاق بها. و نشر التكوين والتربية على المساواة بين النساء والرجال داخل الجامعة.

الرباط في 2015/02/28

نصوص مرجعية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة

الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ه- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

ه- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

ه- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية،

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

ه- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

<u>الجزء الرابع</u>

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
   أ- نفس الحق في عقد الزواج،
   ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
   ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
   د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
   ه- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
   و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
   ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
   ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

<u>الجزء الخامس</u>

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة

هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.
8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع
2. الدول.لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1. لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.
2. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

- إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

- إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
- إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
- إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
- إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
2. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1. ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
2. يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1. تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
2. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
3. بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
4. تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
5. يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
2. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
3. بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4. يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
5. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.
2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.
2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول

المادة 18

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

أ- التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

ب- تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

ج- أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

) 2263د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلي القضاء علي التمييز بكافة أشكاله وإلي تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة 1

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة 2

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخري،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلي تنفيذها علي وجه التمام.

المادة 3

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة علي فكرة نقص المرأة.

المادة 4

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

أ- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،
ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،
ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 5

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة 6

1. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:
أ- حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،
ب- حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة،
ج- ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.
2. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:
أ- يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،
ب- تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،
ج- يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.
3. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدني لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة 7

تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة.

المادة 8

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة 9

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

أ- التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

ب- التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

ج- التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

د- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

ه- إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة 10

1. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

أ- الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

ب- حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

ج- حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

د- حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.

2. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

3. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة 11

1. يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، علي بذل أقصي الوسع للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،

وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ- التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

ب- صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

ج- التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

د- التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

ه- إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

و- بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة (1997)

التوصية العامة رقم 23

الحياة السياسية والعامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

معلومات أساسية

1- تولي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية خاصة لمشاركة المرأة في الحياة العامة لبلدها. ومما تنص عليه ديباجة الاتفاقية ما يلي:

"وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية."

2- وتكرر الاتفاقية كذلك في ديباجتها، التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وذلك على النحو التالي:

"واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين."

3- وعلاوة على ذلك، ففي المادة 1 من الاتفاقية، يفسّر مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه يعني:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية."

4- وتولي اتفاقيات وإعلانات وتحليلات دولية أخرى أهمية كبيرة لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وتضع إطاراً للمعايير الدولية للمساواة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، [2] واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، [3] وإعلان فيينا، [4] والفقرة 13 من إعلان ومنهاج عمل بيجين،[5] والتوصيتان العامتان 5 و8 في إطار الاتفاقية، [6] والتعليق العام 25 الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،[7] والتوصية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار[8] ووثيقة اللجنة الأوروبية "كيف نخلق توازناً بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي ."

5- وتلزم المادة 7 الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وكفالة تمتعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة. ويشمل الالتزام المحدد في المادة 7 جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وليس مقتصراً على المجالات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). والحياة السياسية والعامة لبلد ما مفهوم واسع النطاق. فهو يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وخاصة ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية. ويشمل المصطلح جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها

على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. ويشمل المفهوم أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

6- ولكي تكون هذه المساواة فعالة، تتوخى الاتفاقية وجوب أن يتم تحقيقها في إطار نظام سياسي يتمتع فيه كل مواطن بالحق في التصويت وفي أن ينتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس التصويت العام وبالاقتراع السري، بطريقة تضمن التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين، وفق ما تنص عليه ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7- وقد دفع تشديد الاتفاقية على أهمية المساواة في الفرص وفي المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار باللجنة إلى أن تستعرض المادة 7 وأن تقترح على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار، لدى استعراضها لقوانينها وسياستها ولدى تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، التعليقات والتوصيات المبينة أدناه.

تعليقات

8- ظل المجالان العام والخاص للنشاط البشري يعتبران دوماً متميزين، وقد جرى تنظيمهما وفقاً لذلك. وقد أسند للمرأة دائماً المجال الخاص أو المنزلي، المرتبط بالإنجاب وتربية الأطفال، وتعامل هذه الأنشطة في جميع المجتمعات على أنها أقل درجة. وعلى عكس ذلك، تشمل الحياة العامة التي تحظى بالاحترام والتقدير، طائفة واسعة من الأنشطة خارج المجال الخاص والمنزلي. وقد كان الرجل يسيطر على مدى التاريخ على الحياة العامة ويمارس سلطة كانت تمكنه من حصر المرأة وإخضاعها داخل المجال الخاص.

9- ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، اللتين تحددان مع ذلك نمط حياتها اليومية ومستقبل المجتمعات. وقد كتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، وخاصة وقت الأزمات، وطمس مساهمتها وتجاربها.

10- وفي جميع البلدان، فإن أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة، كانت تتمثل في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وانعدام الخدمات، وتخلف الرجل عن تقاسم المهام المتصلة بتنظيم الأسر المعيشية وبرعاية الأطفال وتربيتهم. وأدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية، في جميع البلدان دوراً في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة واستبعادها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

11- ومن شأن إعفاء المرأة من بعض أعباء العمل المنزلي أن يمكنها من المشاركة على نحو أكبر في حياة مجتمعها. وتبعية المرأة الاقتصادية للرجل غالبا ما تمنعها من اتخاذ القرارات السياسية الهامة ومن المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة. وعبء المرأة المزدوج، المتمثل في العمل وتبعيتها الاقتصادية، إلى جانب طول ساعات العمل أو عدم مرونتها في المجال العام والسياسي، كل ذلك يمنعها من أداء دور أكثر فعالية.

12- وتحصر القوالب النمطية، بما فيها تلك التي تبثها وسائط الإعلام، دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعدها من المسؤولية عن الشؤون المالية والتحكم بالميزانية وحل المنازعات. ويمكن أن يخلق انخفاض درجة مشاركة المرأة في المهن التي يختار من بينها السياسيون عقبة أخرى. وفي البلدان التي تمسك فيها الزعيمات بزمام السلطة بالفعل فإن ذلك يكون بفضل نفوذ الآباء، أو الأزواج أو الأقارب من الذكور وليس بفضل نجاحها في الانتخابات بما لها من حق خاص.

النظم السياسية

13- جرى تأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتير وقوانين معظم البلدان وفي جميع الصكوك الدولية. ومع ذلك، فإن المرأة لم تحقق في السنوات الخمسين الماضية المساواة بل تعززت اللامساواة بانخفاض مستويات مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. والسياسات التي يضعها الرجل وحده والقرارات التي يتخذها بمفرده لا تعكس إلا جزءا من التجربة والإمكانات البشرية. ويتطلب التنظيم العادل والفعال للمجتمع إدماج جميع أفراده ومشاركتهم.

14- ولا يمنح أي نظام سياسي المرأة حق المشاركة الكاملة المتساوية والاستفادة منها على السواء. ومع أن الأنظمة الديمقراطية حسنت الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فإن العديد من الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ما زالت تواجهها تقيد مشاركتها على نحو خطير. وحتى الديمقراطيات المستقرة تاريخيا قد

أخفقت في إدماج آراء ومصالح نصف السكان الذي تشكله المرأة إدماجاً كاملاً وعلى قدم المساواة. والمجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل وتأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما على قدم المساواة. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في البلدان التي تشارك فيها المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار، يتحسن مدى إعمال حقوقها ومدى الامتثال للاتفاقية.

التدابير الخاصة المؤقتة

15- بالرغم من ضرورة إزالة العقبات القائمة بحكم القانون، فإن ذلك لا يكفي. فعدم تحقيق مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة يمكن أن يكون غير مقصود ونتيجة لممارسات وإجراءات بالية تعزز مركز الرجل بصورة غير مقصودة. فبموجب المادة 4 تشجع الاتفاقية على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بغية إعمال أحكام المادتين 7 و8 على النحو الكامل. وفي الحالات التي وضعت فيها البلدان استراتيجيات مؤقتة فعالة في محاولة لتحقيق المساواة في المشاركة، تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها تعيين مرشحات ومساعدتهن ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف وحصص عددية، وتدابير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة مثل الجهاز القضائي أو الفئات الفنية الأخرى التي تضطلع بدور أساسي في الحياة اليومية لكل المجتمعات. وإزالة العقبات رسمياً واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع مشاركة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة العامة لمجتمعاتهما شروط مسبقة أساسية لتحقيق مساواة حقيقية في الحياة السياسية. بيد أنه من أجل التغلب على هيمنة الذكور على المجالات العامة هيمنة دامت قرونا فإن المرأة أيضاً بحاجة إلى تشجيع ودعم جميع قطاعات المجتمع لتحقيق المشاركة التامة والفعلية، وهو تشجيع ينبغي أن تقوده الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأحزاب السياسية والمسؤولون الحكوميون. ومن واجب الدول الأطراف كفالة أن تكون التدابير الخاصة المؤقتة مصممة بوضوح لدعم مبدأ المساواة فتمتثل بالتالي للمبادئ الدستورية التي تضمن المساواة لجميع المواطنين.

موجز

16- تتمثل المسألة الحرجة، التي تم التأكيد عليها في منهاج عمل بيجين(5)، في الثغرة القائمة بين القانون والواقع، أي حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة بوجه عام، بالمقارنة بواقع هذه المشاركة. وتظهر البحوث أنه إذا بلغت نسبة مشاركة المرأة 30 إلى 35 في المائة (وهو ما يسمى عموما "الكتلة الحرجة")، يتحقق تأثير فعلي في أسلوب الحياة السياسية، وفي محتوى القرارات، ويتم تنشيط الحياة السياسية.

17- ومن أجل تحقيق تمثيل واسع النطاق للمرأة في الحياة العامة، يجب أن تتوفر لها المساواة الكاملة مع الرجل في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية؛ ويجب أن تشارك مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرارات على جميع المستويات، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء، حتى يتسنى لها أن تشارك في تحقيق أهداف المساواة والتنمية وإحلال السلام. ووجود منظور يتعلق بنوع الجنس بالغ الأهمية من أجل تحقيق هذه الأهداف وكفالة إقامة ديمقراطية حقة. ولهذه الأسباب من الأساسي، إشراك المرأة في الحياة العامة للاستفادة من مساهمتها، ولكفالة حماية مصالحها، للوفاء بضمان أن التمتع بحقوق الإنسان حق لجميع الناس بصرف النظر عن نوع الجنس. إن مشاركة المرأة مشاركة تامة أمر أساسي، لا لتمكينها فحسب، بل أيضاً للنهوض بالمجتمع ككل.

الحق في التصويت وفي الترشّح للانتخاب (المادة 7، الفقرة (أ)

18- تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة في دساتيرها أو تشريعاتها لكفالة تمتع المرأة، على أساس المساواة مع الرجل، بحق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وفي أن ترشح للانتخاب. ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق قانونيا وفعليا على السواء.

19- وتظهر دراسة تقارير الدول الأطراف أنه بالرغم من أن جميع هذه الدول تقريباً قد اعتمدت أحكاماً دستورية، أو غير ذلك من الأحكام القانونية، تمنح كلا من المرأة والرجل المساواة في الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، فإن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في كثير من الدول.

20- وتشمل العوامل التي تحول دون إعمال هذه الحقوق ما يلي:

أ- كثيراً ما يكون وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وبالبرامج السياسية للأحزاب، وبإجراءات التصويت أقل منه بالنسبة للرجل وهي معلومات لا تزودها بها الحكومات والأحزاب السياسية. وتشمل العوامل الهامة الأخرى التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت ممارسة كاملة وعلى قدم المساواة، عدم إلمامها بالقراءة والكتابة، وعدم معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو ما يترتب على المبادرات السياسية والسياسات من أثر على حياتها. إن عدم فهم الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للتغيير التي يمنحها حق الانتخاب يعني أيضاً أن المرأة ليست دائماً مسجلة للإدلاء بصوتها؛

ب- ومن شأن العبء المزدوج الذي ترزح تحته المرأة والمتمثل في العمل والضغوط المالية، أن يحد مما يتاح للمرأة من وقت أو فرص لكي تتابع الحملات الانتخابية وتكون لها حرية تامة في الإدلاء بصوتها؛

ج- إن التقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة تثني المرأة عن ممارسة حقها في التصويت. وكثير من الرجال يؤثرون على أصوات النساء أو يتحكمون فيها من خلال الإقناع أو الضغط المباشر، بما في ذلك التصويت بالنيابة عنهن. وينبغي منع أي من هذه الممارسات؛

د- ومن بين العوامل الأخرى التي تمنع في بعض البلدان مشاركة المرأة في الحياة العامة أو السياسية لمجتمعها القيود المفروضة على حريتها في الحركة وحقها في المشاركة، والمواقف السلبية السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة، أو لانعدام ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييده لهن. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمرا مكروها وتتجنب المشاركة في الحملات السياسية.

21- وتفسر هذه العوامل، إلى حد ما على الأقل، المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية ولا تشكل تكتلات من شأنها أن تعزز مصالحها أو تغير الحكومة أو تلغي السياسات التمييزية.

22- ولطريقة التصويت وتوزيع المقاعد في البرلمان، واختيار الدوائر آثار هامة على نسبة النساء المنتخبات للبرلمان. ويجب أن تحتضن الأحزاب السياسية مبادئ تساوي الفرص والديمقراطية وأن تسعى إلى تحقيق التوازن في عدد المرشحين من الذكور والإناث.

23- وإن تمتع المرأة بالحق في التصويت ينبغي ألا يخضع لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجل أو تكون لها آثار غير متناسبة على المرأة. من ذلك مثلاً أن قصر حق التصويت على الأشخاص الذين بلغوا مستوى تعليمياً معيناً، أو المستوفين للحد الأدنى من شرط الملكية، أو ليسوا أميين ليس أمرا غير معقول فحسب، بل قد ينتهك ضمان حقوق الإنسان للجميع. ومن المرجح أيضاً أن تترتب عليه آثار غير متناسبة بالنسبة للمرأة وأن يتعارض بالتالي مع أحكام الاتفاقية.

الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة (المادة 7 الفقرة (ب((

24- ما زالت مشاركة المرأة في الحكومة على مستوى صياغة السياسات منخفضة بصورة عامة. ورغم التقدم الهام الذي تم إحرازه، وتحقيق المساواة في بعض البلدان، فقد انخفضت مشاركة المرأة في الواقع في بلدان كثيرة .

25- وتطلب أيضاً المادة 7 (ب) من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في المشاركة التامة والتمثيل في صياغة السياسة العامة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ومن شأن ذلك أن ييسر إدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وأن يساهم في تحديد منظور يراعي نوع الجنس في رسم السياسة العامة.

26- وتتحمل الدول الأطراف، إذا كان ذلك في حدود إمكاناتها، مسؤولية تعيين المرأة في المناصب العليا لصنع القرار وكذلك، بطبيعة الحال، مسؤولية التشاور مع الجماعات التي تمثل على نطاق واسع آراء المرأة ومصالحها، والأخذ بنصائحها.

27- وعلى الدول الأطراف التزام آخر يتمثل في ضمان تحديد وتخطي الحواجز التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية. وتشمل هذه الحواجز الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة، كما تشمل المواقف التقليدية المألوفة التي تثني المرأة عن المشاركة. وعندما لا تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في المستويات العليا في الحكومة، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقاً، لا تكون سياسة الحكومة شاملة وفعالة.

28- وفي حين تتمتع الدول الأطراف عموما بسلطة تعيين المرأة في المناصب الرئيسية الوزارية والإدارية، تتحمل الأحزاب السياسية أيضاً مسؤولية ضمان إدراج المرأة في القوائم الحزبية، وترشيحها للانتخاب في المناطق التي يرجح

أن تفوز فيها بالانتخابات. وينبغي أن تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى ضمان تعيين المرأة في الهيئات الاستشارية الحكومية على قدم المساواة مع الرجل وأن تأخذ هذه الهيئات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء الجماعات الممثلة للمرأة. وتقع على الحكومات مسؤولية أساسية وهي تشجيع هذه المبادرات على قيادة وتوجيه الرأي العام وعلى تغيير المواقف التي تتسم بالتمييز ضد المرأة أو لا تحبذ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

29- وتشمل التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأطراف لضمان المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الوظائف الوزارية أو الإدارية الرفيعة المستوى كعضوات في الهيئات الاستشارية الحكومية، ما يلي: إقرار قاعدة مفادها ضرورة تفضيل المرشحة عند تساوي مؤهلات الأشخاص المحتمل تعيينهم واعتماد قاعدة مفادها ضرورة ألا يشكل أي من الجنسين أقل من 40 في المائة من أعضاء أي هيئة عامة؛ وتخصيص حصة للمرأة في مجلس الوزراء ولتعيينها في الوظائف العامة؛ والتشاور مع المنظمات النسائية بما يكفل ترشيح النساء المؤهلات لعضوية الهيئات والوظائف العامة، وإنشاء والاحتفاظ بسجلات لهؤلاء النساء، من أجل تسهيل ترشيح المرأة توطئة لتعيينها في الهيئات والوظائف العامة. وينبغي أن تشجع الدول الأطراف هذه المنظمات على ترشيح النساء المؤهلات والمناسبات لعضوية الهيئات الاستشارية عند تعيين أعضاء في تلك الهيئات بناء على ترشيح منظمات خاصة.

حق شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة، (المادة 7 الفقرة (ب((

30- تثبت دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة مستبعدة من أعلى المناصب في الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تعين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ، وفي حين أن عددهن في بعض الدول آخذ في الازدياد في الرتب الدنيا، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة، فهن لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية أو التنمية أو الشؤون السياسية، أو الدفاع، أو بعثات إحلال السلام، أو تسوية المنازعات، أو تفسير المسائل الدستورية والبت فيها.

31- وتبين دراسة تقارير الدول أيضاً أن القانون يستثنى المرأة في حالات محددة من ممارسة السلطات الملكية، ومن العمل قاضيات في المحاكم الدينية أو التقليدية الموكل إليها الاختصاص بالنيابة عن الدولة، أو من الاشتراك في الجيش مشاركة تامة. وهذه الأحكام تشكل تمييزا ضد المرأة، وتحرم المجتمع من المزايا التي تتيحها مشاركتها ومهاراتها في هذه المجالات في حياة مجتمعها، وتتعارض مع مبادئ الاتفاقية.

حق المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات العامة والسياسية (المادة 7، الفقرة (ج((

32- تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في الحالات القليلة التي تقدم فيها معلومات متعلقة بالأحزاب السياسية، يتضح أن تمثيل المرأة أقل مما يجب، أو أن المرأة تتركز في أدوار أقل تأثيرا من دور الرجل. ولما كانت الأحزاب السياسية تمثل أداة هامة في مجالات صنع القرار، لذا ينبغي أن تشجع الحكومات الأحزاب السياسية على أن تدرس إلى أي مدى تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في أنشطة تلك الأحزاب، وأن تتولى، إذا لم يكن الأمر كذلك، تحديد الأسباب. وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد تدابير فعالة تشمل توفير المعلومات والموارد المالية وغيرها، للتغلب على العقبات التي تعترض مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة وضمان الفرص المتكافئة للمرأة في الحياة العملية، لتعمل كمسؤولة في الحزب، ولترشيحها للانتخاب.

33- وتشمل التدابير التي اعتمدتها بعض الأحزاب السياسية تخصيص حد أدنى معين أو نسبة مئوية معينة من الوظائف للمرأة في هيئاتها التنفيذية، بما يضمن التوازن بين عدد المرشحين من الذكور والإناث، الذين يتم تسميتهم للانتخابات، وبما يكفل عدم القيام بتخصيص دوائر انتخابية للمرأة تكون أقل مواتاة لها أو أقل المناصب فائدة لها في القائمة الحزبية وذلك بصفة دائمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل السماح بمثل هذه التدابير الخاصة المؤقتة، بصورة محددة في إطار تشريع لمناهضة التمييز، أو ضمانات دستورية أخرى للمساواة.

34- ومن واجب المنظمات الأخرى كالنقابات والأحزاب السياسية أن تعبر عن التزامها بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وفي تطبيق تلك القواعد، وفي تشكيل عضويتها بتمثيل متوازن بين الجنسين في مجالسها التنفيذية حتى يمكن لهذه الهيئات أن تستفيد من المشاركة الكاملة والمتساوية لجميع قطاعات المجتمع ومن مساهمات الجنسين. وتوفر هذه المنظمات أيضاً ساحة قيمة لتدريب المرأة على اكتساب المهارات السياسية والمشاركة والقيادة، شأنها في ذلك شأن المنظمات غير الحكومية.

المادة 8 (الصعيد الدولي(

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التعليقات

35- بموجب المادة 8، تلتزم الحكومات بضمان وجود المرأة على جميع المستويات وفي كل مجالات الشؤون الدولية. وهذا يتطلب إشراكها في المسائل الاقتصادية والعسكرية، في كل من الدبلوماسية المتعددة والثنائية الأطراف، وكذلك في الوفود الرسمية إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية.

36- ويتضح من دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل صارخ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، ولا سيما في أعلى الرتب. وقد درجت العادة على تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتصلة بوضعها العائلي. وفي حالات أخرى لا تتاح الاستحقاقات الزوجية والعائلية الممنوحة للدبلوماسيين الذكور للمرأة التي تشغل مناصب مماثلة. ويتم في كثير من الأحيان حرمان المرأة من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسؤولياتها المنزلية، بما في ذلك الافتراض بأن رعاية المعالين داخل الأسرة سيمنعها من قبول التعيين.

37- وليس بين دبلوماسيي كثير من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أي امرأة، ويوجد عدد قليل جدا من النساء في رتب عالية. وتسود الحالة نفسها في اجتماعات مؤتمرات الخبراء التي تحدد الأهداف والخطط والأولويات الدولية والعالمية. وقد أصبحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومختلف الهياكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية على الصعيد الإقليمي جهات دولية عامة هامة في مجال التوظيف، غير أن النساء بقين فيها أيضاً أقلية مركزة في مناصب من رتب دنيا.

38- وقليلة هي الفرص المتساوية المتاحة للمرأة والرجل لتمثيل الحكومات على الصعيد الدولي وللمشاركة في عمل المنظمات الدولية، وكثيرا ما يكون ذلك نتيجة عدم وجود معايير وعمليات موضوعية للتعيين والترقية في المناصب ذات الصلة وفي الوفود الرسمية.

39- وتزيد عولمة العالم المعاصر من أهمية إشراك المرأة في المنظمات الدولية ومساهمتها في أعمالها، على قدم المساواة مع الرجل. والحكومات ملزمة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جدول أعمال جميع الهيئات الدولية. ويتخذ كثير من القرارات الحاسمة بشأن القضايا العالمية، مثل صنع السلام وحل المنازعات، والنفقات العسكرية ونزع السلاح النووي، والتنمية والبيئة، والمعونة الخارجية وإعادة الهيكلة الاقتصادية، بمشاركة محدودة من المرأة. ويقع هذا في تناقض صارخ مع مشاركتها في هذه المجالات على الصعيد غير الحكومي.

40- وسيؤدي إشراك عدد متزايد من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، وعلى جميع مستويات الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، ونظام العدالة الجنائية الدولي، إلى إحداث تغيير. وعند التصدي للمنازعات المسلحة أو غيرها من المنازعات، لا بد من وجود منظور وتحليل يراعيان نوع الجنس بغية فهم آثارهما المختلفة على المرأة والرجل[10].

التوصيات

المادتان 7 و8

41- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ الاتفاقية، ولا سيما المادتان 7 و8 منها.

42- والدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها سن تشريعات مناسبة تمتثل لأحكام دساتيرها لكفالة عدم قيام منظمات، مثل الأحزاب السياسية والنقابات التي قد لا تخضع مباشرة لالتزامات بموجب الاتفاقية، بالتمييز ضد المرأة ولكفالة احترامها للمبادئ الواردة في المادتين 7 و8.

43- وينبغي للدول الأطراف أن تحدد وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين المشمولة بالمادتين 7 و8.

44- وينبغي للدول الأطراف أن توضح سبب، ونتيجة، إبداء أي تحفظات على المادتين 7 أو 8 وأن تشير إلى المجالات التي تعكس فيها تلك التحفظات أية مواقف تقليدية أو عرفية أو نمطية تجاه دور المرأة في المجتمع، إضافة إلى

الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف لتغيير تلك المواقف. وينبغي للدول الأطراف أن تبقي ضرورة التمسك بتلك التحفظات قيد الاستعراض الوثيق وأن تدرج في تقاريرها جدولا زمنيا لسحب تلك التحفظات.

المادة 7

45- طبقاً للفقرة (أ) من المادة 7، تشمل التدابير التي ينبغي أن تُحدَّد وتُنَفَّذ وتُرصد لأغراض تحقيق الفعالية تلك التدابير الرامية إلى:

أ- تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عامة عن طريق الانتخاب؛

ب- كفالة فهم المرأة لحقها في التصويت، وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته؛

ج- كفالة تذليل العقبات التي تقف في طريق المساواة، بما فيها العقبات الناشئة عن الأمية واللغة والفقر والعقبات التي تعيق حرية تحرك المرأة؛

د- مساعدة المرأة المحرومة من هذه الامتيازات في أن تمارس حقها في التصويت وأن تُنتخب.

46- وطبقا للفقرة (ب) من المادة 7، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية إلى كفالة:

أ- تساوي تمثيل المرأة في صياغة سياسة الحكومة؛

ب- تمتع المرأة بممارسة الحق المتساوي في شغل الوظائف العامة؛

ج- اتباع ممارسات توظيف موجهة نحو المرأة تكون مفتوحة وخاضعة للطعن.

47- وطبقا للفقرة (ج) من المادة 7، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية إلى:

أ- كفالة سن تشريعات فعالة تحظر التمييز ضد المرأة؛

ب-تشجيع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل ومشاركة المرأة في عملها.

48- وعند تقديم تقرير بموجب المادة 7، ينبغي للدول الأطراف القيام بالتالي:

أ- بيان الأحكام القانونية الخاصة بإعمال الحقوق الواردة في المادة 7؛

ب- تقديم تفاصيل عن أي قيود على تلك الحقوق، سواء كانت ناشئة عن أحكام قانونية أو عن ممارسات تقليدية أو دينية أو ثقافية؛

ج-بيان التدابير المتخذة والرامية إلى تذليل العقبات التي تقف في سبيل ممارسة تلك الحقوق؛

د- إدراج بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس وتظهر النسبة المئوية للنساء اللاتي يتمتعن بهذه الحقوق بالمقارنة بالرجال؛

ه- وصف أنواع صياغة السياسات، بما في ذلك ما يرتبط منها ببرامج التنمية التي تشارك المرأة فيها ومستوى تلك المشاركة ومداها؛

و- بيان مدى مشاركة النساء في المنظمات غير الحكومية في بلدهن. بما فيها المنظمات النسائية وذلك في إطار الفقرة (ج) من المادة 7.

ز- تحليل مدى كفالة الدولة الطرف استشارة تلك المنظمات وأثر مشورتها على جميع مستويات صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة؛

ح-تقديم معلومات عن التمثيل الناقص للنساء كأعضاء وكمسؤولات في الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية، وتحليل العوامل التي تسهم في ذلك النقص.